

حكم الخلو في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"

^(٤).الدكتور / عصام محمد الصاري

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن نهج نهجه. وبعد، فهذا بحث فقهي مقارن في أحكام الخلوات أو ما يُعرف عندنا في بلادنا بـ"بيع العتبة" الذي شاع التعامل به بين الناس، وتبينت فيه أنظار العلماء.

فالهدف من البحث: معرفة حكم الشرع في الخلو وبدلته، الذي هو فرع عن باب الإجارة، وبيان صوره أرجح الأقوال فيها، ومقارنته ذلك بما يجري في عصرنا من التعامل بالخلو بيعاً وهبة وإرثاً وغير ذلك من التصرفات، وتحقيق مناط القول بجواز الخلوات، وشروط صحته عند القائلين به.

وأما أهمية البحث: فتكمن في إبراز آراء الفقهاء بمختلف مذاهبهم في حكم بيع الخلو، وما يترتب على ذلك من مصالح أو مفاسد، مما يحتاج الناس إلى معرفة حكم الشرع فيه؛ ذلك أنه كثير الوقع بينهم، وكثيراً منهم من يَتَّخِذُ طريقةً للتَّكَسُّبِ والمُتَاجَرَةِ.

على أن أهمية هذا البحث ترجع إلى تشعب صوره وعدم تحrir بعضها، مما دفعني إلى الكلام على أهمها بما يناسب المقام.

وأما المنهجية المتبعة في البحث: فقد تبعت فيه المنهجية المعهودة في دراسة المسائل الفقهية المقارنة، من اتباع المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن، بما يشمل الكلام على الترجيح والموازنة بين الآراء الفقهية، فقارنت بين المسائل الفقهية وقسمت البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: في الغاية من البحث وأهميته والمنهجية المتبعة في إنجازه.

- المبحث الأول: في حقيقة الخلو والألفاظ ذات الصلة.
- المبحث الثاني: في نشأة الخلو وتطوره وصوره الوقافية.
- المبحث الثالث: آراء الفقهاء في الخلو والتصرف فيه وأدلةهم على ذلك.
- المبحث الرابع: آراء الفقهاء في حكم الخلو في العقارات الموقوفة.
- المبحث الخامس: من صور الخلو الجارية بين الناس اليوم.
- خاتمة البحث: وفيها تبيهات عملية في مسألة الخلو، وقرار مجتمعي للفقه الإسلامي بشأن الخلو.

^(٤). عصام محمد الصاري عضو هيئة تدريس بكلية الشريعة والقانون الجامعة الأسمورية الإسلامية - زليتن

والله أَسْأَلُ القَبُولَ وَالرِّضَا وَالصَّدَقَ فِي الْقَوْلِ وَالْإِخْلَاصِ فِي الْقَصْدِ وَالْعَمَلِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلًا وَآخَرًا.

المبحث الأول: في حقيقة الخلو والألفاظ ذات الصلة:

المطلب الأول: حقيقة الخلو في اللغة والاصطلاح:

الخلو في اللغة: يقال: خلا المنزل من أهله يخلو خلواً وخلاء، فهو خال، إذا فرغ منهم، وأخل بالآلف لغة، فهو مُخلٍ، وأخيته: جعله خالياً، ووجده كذلك. خلا الرجل بنفسه، وأخل بالآلف لغة، وخلا بزيز خلوة: انفرد به. وخلا من العيب خلو: بري منه فهو خلي. ويجمع الخلو على خلوات وهي كلمة مولدة.

وخلت المرأة من مانع النكاح خلواً فهي خليلة، ونساء خليلات، وناقة خليلة، مطلقة من عقالها، فهي ترعن حيث شاءت، ومنه ما يقال في كنایات الطلاق: هي خليلة⁽¹⁾.

فقد يكون الخلو مأخوذاً من هذا؛ ذلك أن صاحب الخلو حين يدفع النقود المستحقة للرقبة من المالك، أو مستحقة المنفعة من الموقوف عليهم، أو لم يتول شؤون الوقف من النظار، يفعل ذلك مقابل إخلاء الرقبة له ليتمكن من امتلاك منفعتها⁽²⁾.

وأما الخلو في اصطلاح الفقهاء فقد عرفه علي الأجهوري المالكي بأنه: "اسم لما يملكه دافع الراهم من المنفعة التي دفع الدرهم في مقابلتها"⁽³⁾.

وظاهر التعريف أن المنفعة سواء كانت عمارة، كان يكون في الوقف أماكن آئلة إلى الخراب فيكررها الناظر لمن يعمرها، ويصير شريكاً للواقف بما زاده عماراته، كان تكون الأماكن تكرى قبل العمارة بعشرين كل يوم، وصارت بعدها تكرى بستين، فيكون صاحب الخلو شريكاً بالثلث والثلثان، فإذا احتاجت تلك المحلات إلى عمارة كان على الوقف في تلك الصورة مثلاً الثالث، وعلى صاحب الخلو الثلثان. أو كانت تلك المنفعة غير عمارة، إذا كانت الأجرة تعود على جهة الوقف، كوفييد مصباح ولوازمه، سواء كان الآزن في ذلك الواقف أو الناظر، خلافاً لمن خصه بالواقف.

وأما خلو الحوانيت من هو مستأجر كل شهر بكتنا، أي: وليس فيه أعيان قائمة، فهو من ملك المنفعة، فيكون له أحدُ الخلو، ويورث عنه، وكوئنه إجارة لازمة لا ينارع فيه⁽⁴⁾.

ويفي هذا رد على ما زعمه بعض المعاصرین من أن الخلو الذي أفتى بجوازه المالکیة هو: ما كان فيه للمستأجر عين قائمة، أما ما لا عين قائمة فيه من بناء أو غرس، كالمتعارف عليه في عصرنا فلم ير عندهم جوازه، واستدل بما ذكروه من صور للخلو⁽¹⁾.

⁽¹⁾ المصباح المنير، للفيومي (69). مكتبة لبنان. بيروت 1987م.

⁽²⁾ بدل الخلو في الفقه الإسلامي، لمحيي الدين قادي، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع (3/2221).

⁽³⁾ شرح مختصر خليل، للزرقاوي (6/127). وحاشية الدسوقي على المختصر (3/433).

⁽⁴⁾ التبيه بالحسنى في منفعة الخلو والسكنى، للزرقاوى (36 - 37) ونقله الحموي في غمز عيون البصائر (1/321).

قلتُ: ولعل هذا راجح إلى أن ذلك هو حقيقةُ الخلوُ وهو: ما كان بإحداث المستأجر عمارة في الوقف يصير بها شريكاً في منفعة الحانوت بقدر ما صرفة فيها، فإذا باع منفعة ما أحدهُ فيه يكون قد باع منفعة مملوكة له متعلقة بأعيان في الحانوت، وهو الذي أفتى بجوازه الناصرُ اللقاني، خلافاً للجلسة المعروفة عند أهل المغرب وهي: الكراء لمرة معينة فإذا انقضت جددت، وهكذا على التأييد والاستمرار نصاً أو عادةً كالأوقاف، وليس الجلسة هي الخلو.

خلوُ الحوانيت المتعارف عليه هو عبارة عن حق القرار والإقامة بها على الدوام والاستمرار، دون جواز إخراجه منها مقابل الأجرة فقط، وذلك بأن يجعل المالك أو الواقف أو المتولى على الحانوت قدرًا معيناً من النقود يُؤخذ من الساكن، ويعطيه به حقاً في التمسك الشرعي، بحيث لا يملك المالك أو الناظر إخراج الساكن الذي ثبت له الخلو، ولا إجارة الحانوت لغيره ما دام يدفع المبلغ المقرّوم⁽²⁾.

وعرّفه قدرى باشا بقوله: "الخلو عبارة عن القدرة ووضع اليد لمجرد الانتفاع في مقابلة قدر يدفع للواقف أو للناظر للاستعانته به على عمارة الوقف"⁽³⁾، فيترتب على ثبوت هذا الحق لصاحب الخلو انتقاله لورثته، وجواز بيعه و Herb ووقفه، كما أن لصاحب الخلو الفراغ عن حق خلوه من شاء بإذن الناظر⁽⁴⁾.

وعرّفه آخر بقوله: "الخلو: تنازل المستأجر عن منفعة العقار، مقابل بدل من دون مراعاة مدة الإجارة"⁽⁵⁾. وعرّف آخر بدل الخلو بأنه: "العوض الذي يؤخذ من الغير مقابل التخلّي عن ملك منفعة العقار من قبل مالكيها"⁽⁶⁾، فالخلو منفعة يتم التخلّي عنها لغير المالك، وعملية التخلّي عن المنفعة من قبل مالكيها لا تكون تبرعاً، بل بعوضٍ، وهذا العوض يسمى "بدل الخلو".

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الخلو:

للخلو ألفاظ أخرى مرادفةً و مشابهةً، منها: المفتاح، والحلاؤة، عند أهل المغرب، وهو الخلو، أو خلو الرجل، عند أهل مصر، وشراء المفتاح عند أهل تونس، ومنها "النسبة" و"الجزقة" في تونس، و"العيبة" في طرابلس، وفي الشام يعرف بـ"الفروغية"، وفي العراق بـ"السرقملية" وـ"القفلية"، إلا أن بين بعضها فروقاً دقيقة، نبين أهمها فيما يأتي:

1- الجلسة: عبارة عن الكراء لمدة معينة، فإذا انقضت جددت، وهكذا على التأييد نصاً أو عادةً كالأوقاف، وليس الجلسة هي الخلو المعروف بمصر كما توهمه بعضهم⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ بحوث في قضايا فقهية معاصرة، لمحمد تقي العماني (111).

⁽²⁾ معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد (200). والمعايير الشرعية (448).

⁽³⁾ قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، لمحمد قدرى باشا / 360 / 475.

⁽⁴⁾ معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد (200).

⁽⁵⁾ نظرية الأجور في الفقه الإسلامي، د. أحمد حسن (122).

⁽⁶⁾ قاعدة "تصرف الإمام على الرعية متوفياً بالمصلحة" وتطبيقاتها الفقهية والقانونية، د. محمد طلاقحة (220).

⁽⁷⁾ المعيار الجديد، للوزاني (194/8).

- 2- الجزاء عند أهل المغرب هو: كراء أرض الحبس مثلاً للغرس فيها أو البناء، على أن يدفع المكتري قدرًا معيناً من النقد في كل سنة مثلاً، كلما انقضت السنة جددت نصاً أو عادةً على الدوام أيضًا، وهو الإنزال عند أهل تونس، والحكم عند أهل مصر⁽¹⁾.
- 3- الكرار - بكسر الكاف- هو: ما يُحْدِثُهُ الْمَزَارُ فِي الْأَرْضِ بَنَاءً أَوْ غَرَاسًا أَوْ كَبِيسًا بِالْتَّرَابِ، وَهُوَ نَقْلُ التَّرَابِ الْمُلْوَكِيِّ مَثَلًا مِنْ مَحْلٍ وَجَمْعُهُ فِي أَرْضٍ حَجَرِيَّةٍ، فَيَجْعَلُهَا بِذَلِكَ صَالِحةً لِلْزَرْعَةِ أَوْ الْغَرَاسِ، وَيَقَالُ لَهُ حَقُّ الْقَرَارِ، وَهُوَ يَجْعَلُ لِصَاحِبِهِ الْأُولَوِيَّةَ عَلَى غَيْرِهِ، وَهَذَا الْمَصْطَلُحُ اسْتَعْمَلَهُ مَتَّخِرُو فَقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ فِي الْعَهْدِ الْعُثْمَانِيِّ فِي الْأَوْقَافِ، وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهُ غَيْرُهُمْ⁽²⁾.
- 4- الجدك (السكنى) هي: الأعيان المركبة المملوكة للمستأجر المتصلة بالحانوت على وجه القرار كالبناء، أو إصلاح أخشابي في الحانوت بإذن، وهذا قياسه على الخلو ظاهر، أو لا على وجه القرار، كآلات الصناعة المركبة به، فالجدك أعم من الخلو لشموله الأعيان المنفصلة، وهي بعيدة عن الخلوات، والفرق بينهما أيضًا أن صاحب الخلو يملك جزءاً من منفعة الوقف دون الأعيان التي أقيمت في حوانيت الوقف بماله؛ لأنها أقيمت فيه على أنها وقف، أما الجدك فهو أعيان مملوكة لمستأجر الحانوت⁽³⁾.

المبحث الثاني: في نشأة الخلو وتطوره وصُوره الواقية:

اتفق الفقهاء على أن مسألة الخلو من المسائل المستحدثة في العصور المتأخرة، وأنها لم تكن معروفة قبل القرن الثامن الهجري، وكان أول من تكلم فيها من المالكية هو الفقيه خليل بن إسحاق الجندي (ت 776هـ) في كتابه: "التوضيح"، حيث نقل عن شيخه عبد الله المنوي (ت 749هـ) قوله: "وبيني أن يُفْقَدُ فِي الْأَحْكَارِ الَّتِي عَنْدَنَا بِمَصْرٍ، أَنْ تَجْبَ الشَّفَعَةُ فِي الْبَنَاءِ الْقَائِمِ بِهَا؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ عَنْدَنَا أَنْ رَبُّ الْأَرْضِ لَا يُخْرُجُ صَاحِبَ الْبَنَاءِ أَصْلًا، فَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَالِكِ الْأَرْضِ"⁽⁴⁾.

فتكون مسألة الخلو قد عرفت في القرن الثامن الهجري، وفي نوع من أنواعها، وهو الأحكار التي أشار إليها العالمة خليل، وكانت منصبة على خلو حوانين الأوقاف، وهي التي تسمى بـ"الإنزال" وـ"الجزاء"، وهي محمولة على التأييد للعرف، ثم تطور التعامل بالخلو حتى جرى في الأراضي الأميرية، التي تكون رقبتها

⁽¹⁾ المرجع السابق (8/194). ورسالة في الخلو ووجوهه، لإسماعيل التيميمي (7).

⁽²⁾ قانون العدل والإنصاف، لقدري باشا م 342 (461) ومعجم المصطلحات الاقتصادية، د. نزيه حماد (378).

⁽³⁾ ضوء الشموع على شرح المجموع، للأمير (2/281). وقانون العدل والإنصاف، لمحمد قدرى باشا م 347 (465) والموسوعة الفقهية الكويتية (278/19). ومفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى، للشريفى (38).

⁽⁴⁾ التوضيح، لخليل (572/6).

للسلطان وحق الانتفاع بها من يتصرف فيها وفق شروط محددة، ثم صار في الأموال الخاصة، وأخذ الخلو⁽¹⁾ بعد ذلك أشكالاً عديدة⁽²⁾.

ثم أفتى الفقيهان ابن سراج (ت 848هـ)⁽³⁾، وابن منظور⁽⁴⁾ الأندلساني، أواخر القرن التاسع تبعاً لقول خليل فيما يظهر تأييد بجواز كراء أرض الوقف حين زهد الناس في كرائتها للزرع؛ لما تحتاجه أرض الزراعة من قوة الخدمة ووفرة المصارييف؛ ولرفق الغارس فيها قلع ما أحدهما من غرسٍ، ولم يروا في تأييدها غرراً؛ لأنها باقية غير زائلة⁽⁵⁾.

ثم تبعهم في ذلك فقهاء مصر في القرن العاشر الهجري حين تعددت صور المسوقة، وكثير تعامل الناس بها، حيث أفتى العلامة الناصر اللقاني بالجواز في بعض صور الخلو⁽⁶⁾، لا مطلقاً، على ما قيده بعضهم، معتمداً في ذلك على قاعديي الضرورة العامة المؤقتة، والمصلحة، والعُرف، وجَرِ العمل بذلك شرقاً وغرباً، وصارت فتياه مستند قول الفقهاء من بعده بجواز الخلوات، فأعتمدوها وبئوا عليها المسائل، وفرعوا الفروع، وإن قال فيها العلامة البدر القراء في رحمة الله: "لم أقف في فروع المذهب على ما يقتضيه"⁽⁷⁾.

نوع الملك في الخلو:

ذكر الفقهاء أن ملك الخلو من قبل ملك المنفعة، لا من قبل ملك الانتفاع؛ إذ مالك الانتفاع ينتفع بنفسه ولا يؤجر ولا يهبه ولا يعيّر. ومالك المنفعة له ذلك مع انتفاعه بنفسه. والفرق بينهما أن مالك الانتفاع يقصد ذاته مع وصفه، كإمام وخطيب ومدرس وقف عليه بالوصف المذكور، بخلاف مالك المنفعة، فإنما يقصد به الانتفاع بالذات أي منتفع كمستعين لم يمنع من إعارته. ثم إن من ملك الانتفاع وأراد أن ينفع به غيره، فإنه يُسقط حقه منه ويأخذ الغير على أنه أهله حيث كان من أهله، والخلو من ملك المنفعة، فلذلك يورث وبياع ويؤجر ويuar⁽⁸⁾.

صُورُ الْخُلُوِّ في العقارات الموقوفة عند الفقهاء:

ذكر العلامة علي العدوي المالكي ثلائة من صور الخلو في الوقف:

الأولى: أن يكون الوقف آيلاً للحراب، فيُكرّره ناظر الوقف لمن يعمره بناءً أو غرساً، على أن ما عمره به يكون ملكاً للمعمر، وتُتضىء الغلة بالنظر عليه وعلى الوقف، فما ناب الوقف يكون للمستحق، وما ناب التعمير يكون لريه. فالخلو فيها ما قابل الدرارم المصروف في التعمير، وهو البناء والغرس، فيتعلق به

⁽¹⁾ بدل الخلو في الفقه الإسلامي، لمحيي الدين قادي (2224/3).

⁽²⁾ المعيار، للونشريسي (140/7)، (153).

⁽³⁾ انظر فتوى ابن منظور في المعيار، للونشريسي (37/5) - (38).

⁽⁴⁾ مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (133).

⁽⁵⁾ الدرر المنيفة في الفراغ عن الوظيفة، للبدر القراء (449).

⁽⁶⁾ حاشية المتنوي على الخرشفي (84/5) - (85). وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (3/433). ومطالب أولي الثنئي، للبهوتى (370/4).

وانظر في الفرق بين قاعدة: تمليك الانتفاع وقاعدة: تمليك المنفعة، وتطبيقاتهما: الفروع، للقراء (1/399). ط، الرسالة.

البيع، والهبة، والإرث، والوقف، وقضاء الدين، وغيرها من التصرفات، ولا يسُوغ للناظر إخراجه من الحانوت ولو وقع الإيجار على سنين معينة، ولكن يُشترط في ذلك: أن لا يكون لوقف ريع يعمر به، وإلا لم يجز.

الثانية: أن يكون مسجد حوانيت موقوفة عليه واحتاج المسجد للتمكيل، أو عمارة، ويكون الدكان يكرى بأربعين مثلاً، ولا يوجد هناك ريع يكمل به المسجد، فيعمد الناظر إلى الساكن فيها فيأخذ منه قدرًا من المال يعمر به المسجد، و يجعل عليه عشرين في كل شهر بدلاً عن أربعين، فتكون منفعة الحانوت شركةً بين صاحب الخلو والوقف بحسب ما يتفق عليه مع الناظر على وجه المصلحة.

الثالثة: أن يستأجر شخص أرضاً محبسةً من الناظر ليبني فيها داراً، مقابل أن يدفع المستأجر لجهة الوقف ثلاثين مثلاً، في حين أن الدار تكرى بستين، فالمفعة التي تقابل الثلاثين يقال لها خلو. فإذا اشتراك في البناء المذكور جماعة وأراد بعضهم بيع حصته فيه، فليشركائه الأخذ بالشفعه. وإذا حصل في البناء خلل كان إصلاحه في الصورتين الأولىين عليهم بقدر ما لكلٍ، وفي الأخيرة على صاحب الخلو وحده⁽¹⁾.

المبحث الرابع: آراء الفقهاء في حكم الخلو في العقارات الموقوفة:

المطلب الأول: آراء الفقهاء في حكم الخلو في العقارات الموقوفة:

اختلاف الفقهاء في حكم الخلو في العقارات الموقوفة على مذهبين:

الأول: يرى جواز الخلو، وأنه بيع ويوهب ويوقف ويؤجر، ويُصرف فيه تصرف الأموال.

وقد ذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء، ومنهم: ناصر الدين اللقاني، وأخوه شمس الدين اللقاني، وشهاب الدين أحمد السنهوري، وأحمد الغرقاوي، وعبد القادر الفاسي، ومحمد التماق، وأبو العباس الرهوني، ومحمد الأمير، والرهوني الطواني، ومحمد علیش من المالكية. وزين الدين ابن نجيم، وعبد الرحمن العمادي، ومحمد بن بلا، وأحمد الحموي، وخير الدين الرملي، من الحنفية. وسلیمان البجیرمي من الشافعية. ومنصور البهوي من الحنابلة.

الثاني: يرى عدم جواز الخلو، مطلقاً، أو في بعض حالاته، وهو لبعض الفقهاء، منهم: أحمد بن جلال، ومحمد ميار، وعبد الواحد بن عاشر، وأحمد المقري، والمجاصي، والمسناوي، وأحمد الدردير، من المالكية. وحسن الشربلي، والحموي، وابن عابدين، من الحنفية.

المطلب الثاني: أصحاب المذهب الأول على جواز الخلو في العقارات الموقوفة:

استدل أصحاب هذا القول القائلون بجواز الخلو في العقارات الموقوفة بأدلة منها:

⁽¹⁾ حاشية العذوي على الخرشبي (5/84). وفتح العلي المالك، علیش (2/251 - 252).

أن الناس قد تعارفوا على جواز التعامل بالخلو وبناءً على اعتبار العُرف أَفْئَى اللَّقَانِيُّ بجوازه، لكون العُرف جرى به، لا سيما وفتواه مخرجة على المخصوص، وقد أجمع على العمل بها، واشتهرت في المشارق والمغارب، فهو حق ثابت لصاحبها، والعُرف أَصْلٌ معتبرٌ من أصول الشريعة⁽¹⁾.

واعتراض بعض الحنفية على هذا الاستدلال بأنه عرف خاص، فلا اعتبار به على المذهب⁽²⁾. وردد الاعتراض بأن العُرف الخاص إنما لا يعتبر عند الحنفية إذا وجد نص بخلافه لا يصلح ناسخا له ولا مقيداً، وليس على إطلاقه، وإن فقد اعتبروه في مواضع كثيرة، كمسائل الأيمان، وكل عادة وواقفٍ وحالٍ، يحمل كلامه على عُرْفِه، كما أن العُرف الخاص قال به غير واحدٍ من العلماء، كابن تُجيم، حيث قال: "نأقول على اعتباره ينبغي أن يُفْتَنَيَ بِأَنَّ مَا يَقُولُ فِي بَعْضِ أَسْوَاقِ الْقَاهِرَةِ مِنْ خَلُوِ الْحَوَانِيَّتِ لَازِمٌ، وَيُصَيِّرُ الْخَلُوَّ فِي الْحَانُوتِ حَقًا لَهُ، فَلَا يَمْلُكُ صَاحِبُ الْحَانُوتِ إِخْرَاجَهُ مِنْهَا وَلَا إِجْرَاتَهُ لِغَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ وَقْفًا"⁽³⁾.

كما ردَّ هذا الاعتراض أيضاً بأن الحكم العام قد يثبت بالعرف الخاص، كما عند النسفي، ومنه الأحكار التي جرت العادة بها. وبأن العُرف الخاص إنما ينبغي اعتباره والفتوى به في كل ما دعت إليه الحاجة، وليس على الإطلاق⁽⁴⁾.

كما اعترض على الاستدلال بالعرف بالفرق بين ما اعتبر من المسائل المبنية على العُرف الخاص وبين الخلو؛ لأن جميع تلك المسائل التي اعتبر فيها العُرف الخاص ضررها التزم به فاعلها مختاراً لنفسه، أو مقتصرًا في استيفاء شرطٍ يمنع عنه الضرر، وأما الوقفُ فناظره لا يملك إتلافه ولا تعطيله⁽⁵⁾.

ويمكن الجوابُ عن هذا بأن تصرفَ الناظر في الوقف بخلاف المصلحة تكون تبعته عليه، لكنَّ فرضَ المسألة أنه وقفٌ تعطلتْ منفعته فلم يقبله أحدٌ بأجرة المثل، فثبت فيه الخلو⁽⁶⁾.

بالقياس على جواز النزول عن الوظائف كالإمامامة والخطابة بمالٍ، يصح لصاحب الخلو أن يتنازل عنه لغيره مقابلٍ مالٍ؛ لأنَّ كلاًّ منهما مجرد إسقاطٍ للحق، والحقُّ يُعدُّ مالاً يصح التنازلُ عنه⁽⁷⁾.

ونوقيش هذا الاستدلالُ بأن الاعتياضَ عن الوظائف بمالٍ لا يجوز؛ لأن الحقوقَ لا تُعدُّ مالاً، والخلو من الحقوق المجردة التي لا يجوز التنازلُ عنها مقابلٍ مالٍ⁽¹⁾.

⁽¹⁾ التبيه بالحسنى، للفرقاوى (40)، وفتح العلي المالك، لوليش (249/2).

⁽²⁾ مفيدة الحسنى، للشربلي (40) وما بعدها.

⁽³⁾ رد المحتار، لابن عابدين (4/519).

⁽⁴⁾ رد المحتار، لابن عابدين (6/26).

⁽⁵⁾ مفيدة الحسنى، للشربلي (43).

⁽⁶⁾ بدل الخلو في الفقه الإسلامي، د. صالح البيل (38).

⁽⁷⁾ رد المحتار، لابن عابدين (4/519). والمعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي (574). وانظر في الكلام عن المعاوضة عن النزول عن الوظائف: بحث "المعاوضة على الحقوق ضوابطها وتطبيقاتها"، د. عبدالله بن إبراهيم الموسى (263).

وأجيبَ عن هذه المناقشة بأنَّ كثيراً من العلماء قال بصحَّة النزول عن الوظائف بمالٍ. كما أنَّ بدلَ الخلو يمكن أن يدخل في حقوق الابتكار نتيجة جهود المالك الذي استغل محله وعمل على إيجاد الشهادة التجارية، أو بسبب قيمة الموقع الذي يوجد فيه العقار، وما يتحققه من ارتفاع في الأسعار، وقد أصبح اليوم لحقوق الابتكار قيمة مالية معتبرة فيجوزأخذ العوض عنها⁽²⁾.

أن القول بجواز الخلو في الوقف من باب الضرورة، قياساً على بيع الوفاء، وارتكاناً لأخفضرررين؛ لما يلزم على إبطاله من تضييع لأموال الناس، وتفاقم الأمر بينهم، وكثرة الخصام المؤدي إلى التقااطع والتداير، فهذا مما عمَّت به البلوى، فينبغي أن لا يُفْسَى فيه بالبطلان، ولا سيما إذا كان موقوفاً على خيراتٍ، كتفقة خبزٍ أو تسبيلٍ ماء، أو وفاء دينٍ، أو إعانةٍ على حجٍ؛ إذ ببطلانه يبطلُ ما ذكر⁽³⁾.

ويمكن اعترافُ القياسِ على بيع الوفاء بأنه فاسدُ الاعتبار؛ فإن بيع الوفاء وهو عبارةٌ عن بيع شخصٍ آخر سلعةً بمئنةٍ مثلاً على أنه متى جاءه بالثمن ردَ عليه سلعته، مختلفٌ فيه على تسعه أقوالٍ، فلا يمكن القياسُ عليه والحال هذه؛ لأنَّ للجسم أن يرده بقوله: ما تقولون به في بيع الوفاء لا نقول به⁽⁴⁾.

أن التصرف في الأوقاف على وجه الخلو ليس فيه مخالفة للكتاب أو السنة أو الإجماع، ولا سيما فيما عمَّت به البلوى وأضطرَّ الناسُ إليه⁽⁵⁾.

أولاً: أدلة المانعين للخلو

قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) [البقرة: 188].

وجه الدلالة منه: أنَّ الخلوَ أخذٌ مالٍ من غير مقابلٍ، فيكون من باب أكل أموال الناس بالباطل، ولا ينطبقُ عليه حكمُ شرعيٍّ من أحكام المعاملات الشرعية، فهو محرّمٌ باتفاقٍ⁽⁶⁾.

ورُدَّ هذا الاستدلالُ بأنَّ بدلَ الخلو يكُون في مقابل حقٍّ ماليٍّ ذي قيمةٍ معتبرة، وهو ملكُ المنفعة⁽⁷⁾.
أن بيعَ الخلو يؤدي إلى كثيرون من المفاسد، منها نزعُ صفة الملكية من مالك المحل الأصليّ من غير وجه حقٍّ؛ إذ لا يمكنُه إخراجُ المستأجر بعدَ انتهاء مدة الإجارة⁽⁸⁾.

ونوَّقش بأنه دعوى باطلة؛ لأنَّ المالكَ رضيَّ بهذا منذ إبرام العقد، وصدر عنه التصرفُ مختاراً.

⁽¹⁾ أحكام الخلو في الفقه الإسلامي، للسمهوري (76).

⁽²⁾ فاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالصلاحة"، د. محمد طلافعحة (229 - 230).

⁽³⁾ التبيه بالحسنى، للقرقاوى (54 - 55).

⁽⁴⁾ مفيضة الحسن، للشريبلاني (41).

⁽⁵⁾ الفتاوى الخيرية لنفع البرية، للخير الرملـي (179 - 180).

⁽⁶⁾ فتاوى مصطفى الزرقـا (445).

⁽⁷⁾ فتاوى مصطفى الزرقـا (445).

⁽⁸⁾ رد المحتار، لابن عابدين (4/ 521).

أن الخلُوَّ قد يُؤُولُ الوقفُ فيه إلى النصارى عن طريق الرُّشَا والتحايلِ، كما وقع ذلك أكثرَ من مرَّة، فيجبُ عدم القول بجواز الخلُوَّ؛ لأن سدَّ ذرائعِ الفساد واجبٌ وأصلٌ من أصول الشريعة المعتبرة⁽¹⁾.

نُوشَّ هذا الاستدلالُ بأنه حين يقول إلى النصارى نمنعُ منه بالنقل والعقلِ قطعاً؛ لأن صرفَ غلة وقف المسجد إلى الكنيسة من المنكر المتفق عليه، أما النقلُ فلقوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) [النساء: 141] وغيره مما فيه طلب إذلال الكافرين، والوقفُ على الكنيسة ينافي، وأما العقلُ فلأن الوقف الأصلي حامل لمنفعة الخلُوَّ، ولا يصح أن يحمل المسجدُ للكنيسة⁽²⁾.

أن أحدَ بدلِ الخلُوَّ قد يؤدي إلى سلفٍ يجرُّ نفعاً، فإذا دفع المستأجرُ للناظر دراهمَ معجلةً فكأنه أسلَفَ إلى الواقف، فجعل له الوقفُ السكني في مقابلة ذلك، وهذا سلفٍ جرُّ نفعاً⁽³⁾.

ويمكُنُ أن يجاب عن هذا، بأن بدلَ الخلُوَّ مدفوعٌ على أنه معاوضةٌ عن طريق بيع المنفعة، لا على أنه من باب السلف أصلاً حتى يقال فيه: إنه يجرُّ نفعاً⁽⁴⁾.

أن في بدلِ الخلُوَّ جهةً مفسدةً، وهي أن تلك المنفعة غير محدودة، بل هي له إلى موته فتبطلُ، ويدفع الناظرُ له دراهمَ التي قبضها منه الواقفُ ويتصرفُ هو في حانتِ الوقف بالإجارة له أو لغيره⁽⁵⁾.

نُوشَّ هذا الاستدلالُ بأن جعلَ الدراهم في مقابلة عينٍ غائبةٍ حال العقد صحيحٌ إذا وصفت العين، ولم تجعل الدرارِم في مقابلة منفعةٍ حتى يقال: إنها غير محدودة، وإذا عُلمَ كونُها في مقابلة عينٍ فلا يبطلُ استحقاقُ صاحبِ الخلُوَّ لها بميته، بل ينتقل لوارثه⁽⁶⁾.

لا يجوز وقفُ الخلُوَّ؛ لأن منفعة الوقف وقفُ، فلو صح وقفُ الخلُوَّ لزمَ عليه وقفُ الوقف، واللازم باطلٌ قطعاً. وهذا اعتراضٌ على وقفِ الخلُوَّ فقط. وهو للأجهوري⁽⁷⁾.

ورُدَّ بعدم لزوم وقفِ الوقف الذي جعله المستدلُّ سبيلاً لعدم صحة وقفِ الخلُوَّ مطلقاً، بل ذاك لو كان الخلُوَّ الموقوفُ ناشئاً عن منفعة موجودةٍ حين وقف العين الأصلية له فإن الوقف حينئذ يتناولها، أما لو كان الخلُوَّ ناشئاً عن منفعةٍ حادثةٍ بعد وقفِ العين الأصلية، عمارةٌ كانت المنفعة أو غيرها، ووقفتْ، فلا يلزمُ عليه وقفُ الوقف؛ لعدم سريان وقفِ الأصل لمنفعةٍ لم تكن موجودةً إذ ذاك، فالموقوفُ ثانياً غير الموقوفِ أولاً، وقد حصل بعقدٍ جديدٍ، فلم يتwardِ الوقفان على محلٍ واحدٍ حتى يلزمُ وقفُ الوقف⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ مفيده الحسن، للشربلي (32). وشرح أقرب المسالك، للدردير (298/2).

⁽²⁾ حاشية على الحرثي، للدَّعوَي (85/8). وضوء الشموع، للأمير (281/2).

⁽³⁾ التبيه بالحسنى، للغَرقاوي (38).

⁽⁴⁾ التبيه بالحسنى، للغَرقاوي (39).

⁽⁵⁾ التبيه بالحسنى، للغَرقاوي (38).

⁽⁶⁾ التبيه بالحسنى، للغَرقاوي (41).

⁽⁷⁾ التبيه بالحسنى، للغَرقاوي (53).

⁽⁸⁾ التبيه بالحسنى، للغَرقاوي (55). وحاشية ضوء الشموع، للأمير (281/2).

وعلى هذا حمل الغرقاوي فتوى الشهاب السنهوري بصحبة وقف الخلو؛ إذ الخلو متى كان ناشئاً عن منفعةٍ حادثةٍ بعد وقفية العين، صحيح بلا شك؛ لانتفاء اللازم المذكور.

الراجح من الخلاف في هذه المسألة بصورها الثلاث:

يظهر للباحث من خلال النظر في الأدلة والمناقشات التي سبق ذكرها رجحان القول الأول الذي يرى جواز الخلو فيما يكون فيه من المستأجر بناءً أو غرساً لأجلولته للخراب، أو لاحتياج المسجد للعمارة أو التكميل، عملاً بالعرف السائد؛ والمصلحة الراجحة فيبقاء الوقف، والضرورة القائمة.

المبحث الخامس: من صور الخلو الجارية بين الناس اليوم:

المطلب الأول: حكم أخذ المستأجر لعقارات خاص بدل الخلو من مستأجر آخر:

اختلف الفقهاء في حكم جواز بدل الخلو في هذه المسألة على قولين، والحقيقة أنها مسألة يكثر السؤال عنها لكثرة وقوعها بين الناس، وهي بحاجة إلى توضيح وبيان ومناقشة لمعرفة حكمها الشرعي، ذلك أن شخصاً يستأجر محلاً تجارياً مثلاً، ويتحقق على صيانته واستصلاحه من ماله الخاص بإذن المالك ليتناسب مع طبيعة تجارتة، فإذا أراد المستأجر الخروج من المحل أخذ من المستأجر الآخر مالاً على أن ينتفع بالسكنى فيه، ويسمونه خلوًّا وجداً⁽¹⁾.

ولبيان حكم هذه المسألة فإن العقار المملوك في هذه الحال لا يخلو من أحد أمرين:
الأول: أن تكون مدة الإيجارة قد انقضت، فهنا لا يكون المستأجر مالكاً لمنفعة إيجاره صحية، ويكون تصرفه فيها تصرفأ في ملك غيره بغير إذنه؛ لما فيه من الحجر على المالك الأصلي من التصرف في ملكه، فلا عبرة بخلو المستأجر، ويؤجره الناظر لمن شاء وبما شاء من الثمن، ويرجع دافع النقود بها على من دفعها له⁽²⁾.

الثاني: أن تكون مدة الإيجارة باقية معلومة، فحينئذ يستحق المستأجر البقاء عليها إلى تلك المدة، فلو أراد رجل آخر أن يتازل له المستأجر عن حقه ليكون بدلـه، فيُنظر في المالك للعقار فإن رضي بذلك جاز.
وإن لم يرض المالك بإيجارتها لغير مستأجرها الأول، فقد اختلف الفقهاء في جواز أخذ بدل الخلو حينئذ؛ لاختلافهم في حكم إجارة المستأجر للعين المؤجرة، على ثلاثة أقوال:
القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية⁽³⁾، والمالكية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة في المعتمد⁽³⁾، يرى جواز إجارة المستأجر للعين المستأجرة، سواءً أجراها للمالك أو لغيره.

⁽¹⁾ التبيه بالحسني، للغرقاوي (46 - 47). وفتح العلي المالك، لعليش (2/250).

⁽²⁾ الدر المنفي في الفراغ عن الوظيفة، للبدر القرافي (449). ونقله الغرقاوي في التبيه بالحسني (50 - 51). وعليش في فتح العلي المالك (2/250).

⁽³⁾ بدائع الصنائع، للكاساني (4/182).

القول الثاني: وهو للشافعية في القول المرجوح⁽⁴⁾، يرى أنه لا تصح إجارة العين المستأجرة من المؤجر، وتصح من غيره.

القول الثالث: وهو للحنابلة في قول ضعيف، يرى أنه لا يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة مطلقاً، لا من المؤجر ولا من غيره⁽⁵⁾.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأن المستأجر قد ملك المنفعة بعقد الإجارة، فجاز له التصرف في العين كتصرف المالك؛ ولأن في منعه من إجارة ما ملك حجر عليه، وهو غير جائز⁽⁶⁾.

أدلة القول الثاني: استدل أصحابه بأن المنفعة في الإجارة تحدث على ملك المؤجر، لا مالك المنفعة، فلا يجوز إجارته ما يملكه كي لا يحدث التناقض⁽⁷⁾.

أدلة القول الثالث:

أ- لا تدخل المنافع في ضمان المستأجر بالعقد، فإذا أجرها فإنه يربح فيما لم يضمن، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن⁽⁸⁾.

بـ- القياس على منع بيع المكيل والموزون قبل قبضه، فالمنافع بعد قبض العين لا تصير مقبوضة ولو كانت ملكاً للمستأجر؛ لذلك لا يجوز له أن يؤجر ما استأجر مطلقاً⁽⁹⁾.

المناقشة والترجيح:

1- ما استدل به الشافعية في المرجوح، من أن المنافع تحدث على ملك المؤجر فلا تجوز إجارة العين من المؤجر: منقوض بجواز إجارتها من غير المالك عند الشافعية باتفاق.

ولو كانت حدوث المنافع على ملك المؤجر لما جاز للمستأجر إجارة العين مطلقاً، ولكن لما اتفق الشافعية على صحة إجارة العين المستأجرة من غير المؤجر، تبين ضعف القول بأن المنافع تحدث على ملك المؤجر.

2- وأما دليل الحنابلة في القول الضعيف فمردود بما يأتي:

⁽¹⁾ أثاب والإكيل، للمواق (5/407).

⁽²⁾ معنى المحتاج، للشريبي (2/350).

⁽³⁾ كشاف القناع، للبهوي (3/565).

⁽⁴⁾ روضة الطالبين، للنwoي (5/256).

⁽⁵⁾ المعني، لابن قدامة (5/54).

⁽⁶⁾ بدائع الصنائع، للكاساني (4/183). ونهاية المحتاج، للرملي (5/303). وكشاف القناع للبهوي (3/565).

⁽⁷⁾ الحاوي الكبير، للماوزدي (7/408).

⁽⁸⁾ المعني، لابن قدامة (8/54).

والحديث أخرجه الترمذى، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك. رقم (1237) وقال: حسن صحيح. وأحمد في مسند

عبد الله بن عمرو بن العاص. رقم (6683) والحاكم، كتاب البيوع (2/17) وصححه.

⁽⁹⁾ المعني، لابن قدامة (8/54).

- أ- اتفاق الحنابلة على جواز إعارة المستأجر العين المؤجرة، والعارية تصرف بالمنفعة، فلما جازت العارية جازت الإجارة⁽¹⁾.
- ب- سلمنا أن المنافع لا تدخل في ضمان المستأجر عند هلاك العين؛ لأن الإجارة تنفسخ؛ لعدم القدرة على تسليم المنفعة، أما إذا بقيت العين فالمนาفع مضمونة على المستأجر ولو لم ينتفع بها حقيقة؛ لأنه يبذل الأجرة مقابلها، فكذلك الحكم بالنسبة للمستأجر الجديد.
- ج- إن قبض المنافع متعدد فيقوم قبض العين مقامها، بدليل أنه يجوز التصرف فيها، فإذا قبض المستأجر العين المستأجرة فكأنه قبض المنافع حكمًا، فهي في ضمانه⁽²⁾.
- د- حديث الريح عن بيع ما لم يقبض محمول على إجارة العين المستأجرة قبل قبضها؛ لأن منافعها تكون للمؤجر، ولا تدخل في ضمان المستأجر إلا بقبض العين، فالحديث خارج عن محل النزاع.
- هـ- أما القياس على بيع المكييل والموزون قبل القبض، فمردود من وجهين:
الأول: أنه قياس مع الفارق؛ لقيام العين مقام المنافع في القبض، فلا شبهة بين المنافع المقبوسة من عين مقبوسة، وبين بيع المكييل والموزون قبل القبض.
- الثاني: أنه قياس معارض للكتاب والسنّة على مشروعية الإجارة؛ فإن المنافع معدومة، ولكن الشارع رخص في الإجارة للحاجة إليها، فيكون القياس فاسداً؛ إذ لو صر القياس مُنعت الإجارة، لكنها مشروعة. يظهر مما سبق رجحان مذهب الجمهور؛ لقوه أدتهم، وضعف أدلة المخالفين، فتجاوز إجارة العين المستأجرة من المالك ومن غيره ضمن مدة الإجارة؛ لأن المستأجر قد حل محل المالك في ملك المنفعة، فإذا حل محله جاز له إجارة العين المستأجرة من شاء، ضمن شروط استيفاء المنفعة عند الفقهاء.
- ونورد أدلة الم Gizyin والممانعين لأخذ بدل الخلو في هذه المسألة وإن كان التأصيل المذكور كافياً في ترجيح مذهب الم Gizyin للأذهان.
- أولاً: أدلة الم Gizyin:**
- الدليل الأول: العمل بالقاعدة الكلية: "العادة محكمة"، حيث تعارف الناس على أخذ بدل الخلو من غير نكير مدة طويلة من الزمن، فيكون جائزًا بناءً على أن العرف حجة شرعية ما لم يخالف نصاً⁽³⁾.
- الدليل الثاني: قياس بدل الخلو على النزول عن الوظائف بعضوي وغير عوض، فقد أفتى بعضهم بجواز النزول عن الوظائف الدينية بمالي، كالإمامية والخطابة والأذان من باب الضرورة، وقياساً على ترك المرأة قسمها لضررتها؛ لأن كلًا منها مجرد إسقاط⁽¹⁾.

⁽¹⁾ المغني، لابن قدامة (54/8).

⁽²⁾ المغني، لابن قدامة (54/8).

⁽³⁾ التبيه بالحسنى، للغرقاوى (40) وفتح العلي المالك، لعلیش (249/2) وقد تقدم الاستدلال بالعرف ومناقشته.

فكذلك يجوز أخذ بدل الخلوٌ مقابل تنازل المستأجر عن حقه في منفعة العين لمستأجر آخر. ويمكن مناقشة هذا الدليل بأنه قياسٌ فاسدٌ الاعتبار؛ لأن حكم الأصل مختلفٌ فيه، ومع الاختلاف في حكم الأصل لا يصح القياس؛ لأنه لا يكون ملزماً للخصم حينئذ.

الدليل الثالث: إن المستأجر يملك منفعة العين المؤجرة، ومالك المنفعة له أن يتصرف في العين بنفسه وبغيره بأنواع التصرفات من هبة وإجارة وإعارة، بخلاف مالك الانتفاع فإنه ينتفع بنفسه فقط، ولا يحق له أن يتصرف فيها بالإجارة والهبة والإعارة⁽²⁾.

ثانياً: أدلة المانعين:

استدل المانعون لأخذ بدل الخلوٌ هنا بعموم أدلة المانعين لبدل الخلوٌ ومنها: إنه على القول بجواز الخلوٌ يترب حجر الحر المكلف عن ملكه وإتلافه ماله، حيث يتصرف صاحبُ الخلوٌ فيه بالبيع والتنازل من دون رضا المالك، وهذا ممتنع شرعاً⁽³⁾.

ويناقش هذا الدليل بمنع ترتيب الحجر عن الملك أو الإتلاف له؛ لأن المالك قد رضي بعقد الإجارة المحدد المدة بينه وبين المستأجر، والتصرف في بدل الخلوٌ لم يخرج عنها، فإن انتهت المدة لزم المستأجر تسليم العين مالكها، ولا يجوز لهأخذ بدل الخلوٌ حينئذ؛ لعدم ملك المنفعة.

الترجيح: مما سبق من خلال تأصيل المسألة، والأدلة الواردة فيها، يتضح رجحان قول المجيزين لأخذ بدل الخلوٌ في العقار المملوك ملكاً خاصاً، وذلك من استأجره ثم أجراه لغيره؛ وذلك لقوة أدتهم، وضعف أدلة المانعين، ولبناء المسألة على مسألة إجارة العين المؤجرة لمستأجرٍ آخر، والتي أجازتها المذاهب الأربع.

المطلب الثاني: حكم أخذ المستأجر بدل الخلوٌ من المالك:

وصورتها: أن يستأجر شخص داراً مدة يتفق عليها مع المؤجر، فيزيد المؤجر العقار في تلك المدة، فيأبى المستأجر من الخروج وإخلاء المكان إلا إذا دفع المؤجر مبلغاً من المال يتفقان عليه.

وتعُد هذه المسألة من باب الإقالة في عقد الإجارة، وقد اختلف الفقهاء في عموم الإقالة هل هي فسخ أو بيع؟ بعد اتفاقهم على أن الإقالة فسخ في السلم، وبيع في الشفعة، على ثلاثة أقوال:

الأول: يرى أن الإقالة بيع من البيوع يحلها ما يحل البيوع ويحرّمها ما يحرّم البيوع، وهو قول المالكية، واستثنوا من كون الإقالة بيعاً ثلاثة مسائل⁽⁴⁾.

القول الثاني: يرى أن الإقالة فسخ مطلقاً، وهو قول الشافعية في الأظهر⁽¹⁾، والحنابلة في الصحيح⁽²⁾، وقول زفر من الحنفية⁽³⁾.

⁽¹⁾ رد المحتار، لابن عابدين (4/519). دار الفكر.

⁽²⁾ الفرق، للقرافي (1/187). ط، عالم الكتب.

⁽³⁾ رد المحتار، لابن عابدين (4/522 - 521).

⁽⁴⁾ الشرح الكبير، للدردير (3/154). وبداية المجتهد، لابن رشد (2/141).

القول الثالث: يرى أن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق غيرهما، سواء وقعت قبل القبض أو بعده، وروي عنه أن الإقالة قبل القبض فسخ، وبعده بيع⁽⁴⁾.

وبناءً على هذا الترجيح فإنه يجوز للمستأجر الأول أن يطالب بعوضٍ مقابل نزوله عن حق الاستئجار في العقارات المملوكة ملكاً خاصاً؛ قياساً على النزول عن الوظائف بمالٍ، ويُشترطُ لذلك أن تكون الإجارة الأصلية إلى مدة معلومة، كعشر سنين مثلاً، ويتنازل المستأجر في أثنائها⁽⁵⁾.

مسألة: من الصور البديلة عن بدل الخلو المحرم شرعاً، أن يتلقى المالكُ والمستأجرُ على أن يدفع المستأجرُ للمالك مبلغاً مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدورية، على أن يُعدَّ جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها، وقد عدَّ مجمع الفقه الإسلامي هذه الصورة "خلوة"، كما في قرارهم الصادر بشأن قضية الخلو، والذي سنورده في الخاتمة، والحق أنها عقد إجارة صحيح؛ ذلك أن الخلو إجارة على التأييد، بخلاف الإجارة الصحيحة فإنها مقيدة بزمنٍ.

(خاتمة البحث)

❖ وفي خاتمة هذا البحث أود أن أذكر ما يأتي في عدة نقاطٍ:

1. أنه يجب على جهات الوقف إعادة النظر في تحديد الأجرة في عقود الإجارة كلًّا مدة يتوقع أن يتغير فيها مقدار الأجرة، وذلك منعاً من عدم رجوع أجرة المثل على جهة الوقف.
2. أن جهة الوقف متى استوفت أجرة المثل في إجراتها، لم يكن مانعً من استفادة المستأجر في إجارة العقار بأكثر من أجرة المثل مادامت مدة الإجارة للمستأجر الأول ساريةً لم تقضى.

3. كلمة في أحكام الخلو في العصر الحاضر

وقد قام الفقهاء المعاصرون في مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الرابعة المنعقدة في عمان ببحث قضية الخلو سنة ثمان وأربعين مئة وألف لليهودية (1988م) فتوصلوا بعد مناقشاتٍ مستفيضةٍ وحواراتٍ جادةٍ إلى أن الخلو منه ما يحظر ومنه ما يحرّم، وقرروا فيه ما يأتي:

- أولاً: تقسم صور الاتفاق بين المستأجر والمالك والمستأجر الجديد إلى أربع صورٍ
- أن يقع الاتفاق بين المستأجر وبين المالك عند بدء العقد.
 - أن يقع الاتفاق بين المستأجر وبين المالك في أثناء مدة العقد أو بعد انتهاءها.

⁽¹⁾ مغني المحتاج، للشريبي (2/65)، والأشباه والنظائر، للسيوطى (190).

⁽²⁾ المغني، لابن قدامة (6/199)، والإنصاف، للمرداوى (4/475).

⁽³⁾ بدائع الصنائع، للكاساني (5/306).

⁽⁴⁾ بدائع الصنائع، للكاساني (5/306).

⁽⁵⁾ الدرر المنiform، للبدري القرافي (448) والتبيه بالحسنى، للغرقاوي (50) وفتح العلي المالك، لعليش (2/250).

3- أن يقع الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد في أثناء مدة العقد أو بعد انتهاءها.

4- أن يقع الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول قبل انتهاء المدة أو بعده.

ثانياً: صور الخلو الجائز:

1- أن يأخذ المالك من المستأجر مبلغاً من المال زائداً على الأجرة الشهرية مثلاً، عند إبرام العقد وتخليه المالك للعقار لينتفع به المستأجر، فهذا جائز شرعاً، على أن يُعدَّ جزءاً مقدماً من أجرة المدة المتفق عليها في العقد.

2- أن يدفع المالك للمستأجر مبلغاً من المال مقابل تنازله عن حقه في الإنقاض ببقية مدة العقد، فهذا جائز أيضاً؛ لأنَّه تعويضٌ عن ترك المستأجر حقه في الإنقاض بالعين المؤجرة برضاه.

3- أن يأخذ المستأجر مالاً زائداً على الأجرة المحددة من مستأجر جديد أثناء مدة العقد الموقعة بين المالك والمستأجر الأول، مقابل تركِه المحل لينتفع به في تلك المدة، فهذا جائز أيضاً؛ لأنَّه يجوز شرعاً للمستأجر أن يتصرف في العين المؤجرة بالإجارة والبهبة والإعارة مدة سريان العقد.

ثالثاً: صور الخلو المنوع:

1. أن يمتنع المستأجر بعد انتهاء مدة العقد من الخروج من المحل إلا إذا دفع له المالك مالاً (خلوًأ) في نظير خروجه، فهذا لا يجوز شرعاً وإن أقرَّته القوانين الوضعية، ويائِمُّ فاعله: لأنَّه من أكلِّ أموال الناس بالباطل؛ حيث إنَّ المالك أحقُّ بملكِه بعد انتهاء العقد، وأخذُ المستأجر شيئاً عن خروجه من المحل بعد انتهاء العقد ليس في نظير شيء، فيحرُّم.

2. أن يأخذ المستأجر مالاً (خلوًأ) من مستأجر آخر من غير رضا المالك، وهذا في العقود الطويلة المدة كما تفرضُها بعضُ القوانين.

3. أن يأخذ المستأجر مالاً من مستأجر آخر بعد انتهاء مدة الإجارة، فهذا لا يجوز شرعاً؛ لأنَّ المستأجر لا يملك المنفعة بعد انقضاء مدة العقد⁽¹⁾.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

⁽¹⁾ قرارات وتوصيات مجْمَع الفقه الإسلامي بجُدْدَة، قرار رقم 31 (4.6). طـ2، دار القلم، دمشق 1418 هـ 1998 مـ. ص(72 - 73) بتصرفـ.

قائمة بأهم المصادر والمراجع:

- 1 بحوث في قضايا فقهية معاصرة، د. محمد تقى العثمانى (معاصر)، ط1، دار القلم، دمشق 1419هـ 1998م.
- 2 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاسانى (ت587هـ) ط2، دار الكتب العلمية، بيروت 1406هـ 1996م.
- 3 بدل الخلو في الفقه الإسلامي - حقيقته وأحكامه، د. صالح بن عثمان الهليل (معاصر)، ط1، دار المؤيد، الرياض، السعودية 1417هـ 1996م.
- 4 بدل الخلو في الفقه الإسلامي، لمحب الدين قادى (معاصر)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع.
- 5 التبيبة بالحسنة في منفعة الخلو والسكنى، لأحمد الفرقاوي المالكى (ت1101هـ) تحقيق: عزالدين التونسي، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت 1409هـ 1989م.
- 6 التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي (ت776هـ)، تحقيق د/ أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه 1429هـ 2008م.
- 7 الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، لعلي بن محمد البغدادى الشهير بالماوردى (ت450هـ) تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1419هـ 1999م.
- 8 الدرر المئيفة في الفراغ عن الوظيفة، لبشر الدين محمد القراءى (ت1008هـ) ط1، دار ابن حزم، بيروت 1427هـ 2006م ضمن مجموع (من خزانة المذهب المالكى).
- 9 رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عابدين الحنفى (ت1252هـ)، ط2، دار الفكر، بيروت 1412هـ 1992م.
- 10 روضة الطالبين وعمدة المفتى، ليحيى بن شرف النووى (ت676هـ) ط6، المكتب الإسلامي، بيروت 1412هـ 1991م.
- 11 شرح أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لأحمد الدردير العدوى (ت1201هـ) ط، مصطفى البابى الحلبى، القاهرة.
- 12 شرح المجموع، لمحمد الأمير السنباوى (ت1232هـ)، وبهامشه حاشية ضوء الشموع، له أيضاً، وعليه حاشية حجازي العدوى (ت1232هـ). المطبعة البهية الشرفية 1304هـ.
- 13 شرح مختصر خليل، لعبدالباقي بن يوسف الزرقاني (ت1099هـ) وبهامشه: حاشية محمد بن الحسن بنّانى (ت1194هـ) مطبعة محمد مصطفى أفندي القاهرة 1307هـ.
- 14 غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحموي المصرى (ت1098هـ) دار الكتب العلمية، بيروت 1405هـ 1985م.

- 15- الفتاوى الخيرية لنفع البرية، لخير الدين بن أحمد الرملي الحنفي (ت1081هـ)، طبع بالمطبعة النيرة العثمانية.
- 16- قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوطٌ بالصلحة" وتطبيقاتها الفقهية والقانونية، د. محمد طلافحة، ط1، مكتبة الرشد، الرياض 2008م.
- 17- قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، محمد قدرى باشا (ت1306هـ) تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط1، دار السلام، القاهرة، مصر.
- 18- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط2، دار القلم، دمشق 1418هـ 1998م.
- 19- كشاف القناع عن متن الإقناع، لنصرور بن يوسف البهوي الحنفي (ت1051هـ) ط، دار الفكر، بيروت 1402هـ 1982م.
- 20- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنهى، لمصطفى الرحيباني الحنفي (ت1243هـ) ط2، المكتب الإسلامي، بيروت 1415هـ 1994م.
- 21- معجم المصطلحات المالية الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، ط1، دار القلم، دمشق 1429هـ 2008م.
- 22- المعيار المُرِّبُ والجامع المُغْرِبُ عن فتاوى أهل إفريقيَّةِ والأندُلُسِ والمَغْرِبِ، لأبي العباس أحمد الونشريسي (ت914هـ) تحقيق: محمد حجي، وأخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت 1401هـ 1981م.
- 23- المغني، لعبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي الحنفي (ت620هـ) تحقيق: د. عبدالله التركى، عبدالفتاح الحلو، ط4، عالم الكتب، الرياض 1419هـ 1999م.
- 24- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الشرييني الخطيب الشافعى (797هـ) ط، مصطفى البابى الحلى، مصر 1377هـ 1958م.
- 25- مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى، للحسن بن عمار الشربعلالى الحنفى (ت1069هـ) تحقيق: مشهور حسن سلمان، ط2، دار ابن حزم، بيروت، مؤسسة الريان، بيروت 1412هـ 1992م.
- 26- نظرية الأجور في الفقه الإسلامي - دراسة تحليلية مبتكراً لفقه العاملات المالية، د. أحمد حسن، (معاصر) ط1، دار اقرأ، دمشق، سوريا 1422هـ 2002م.
- 27- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد الرملي الشافعى (ت1004هـ) ط أخيرة، دار الفكر، بيروت 1404هـ 1984م.